

قرار رقم ( ١٢١٤ ) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة  
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨  
الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتمير في ٢٣/٦/٢٠٢٠ بالموافقة على  
تعديل البند (١٠/ب/١) من المادة (١٠) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من  
٢٣/٦/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بالتمير في ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
١٠/١١/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٠/ب/١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

٤٦٠٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١٠/ب) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة ١٣٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بحد أقصى الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦